

من مائة ولم يبين خبر المشتري لان للوجمل شبهة بالبيع الا
 ترى انه يتراد في كتمان الاجل وكشبهة في المراجعة ملحقة بالحقيقة
 فكانه اشترى شينين بالثوبع واحدها على وجه المراجعة
 وهذا اخيانة فيما اذا كانت مبيعا حقيقيه فاذا كان احد
 كسنيين يشبهه كبيع يكون هذا اشبهه اخيانة وقد علت ايضا
 ملحقة بالحقيقة هنا هذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد
 فان لم يكن ولكنه كان معناه كالتجيم فيلاد من بيانه لان للعقد
 كالمشروط وقيل لا يلزمه كيسان وهو قول الجمهور كما في شرح
 في كسر على كل من تمولين لولم يكن مشروطا ولا معروفا وانما
 اجله بعد العقد لا يلزمه بيانه وقول انما يلزمه كيسان
 لما من الاصح انما لولحقا به شطرا لولحقا ينبغي ان يلزمه كيسان
 كذا في كسني قوله او باع من مائة اي بالثوبع وبما به حالة
 قاله السرخسي قوله لان الاجل ليس حال متقوم فلا يقابل
 شئ من كتمان قال كسني راج وانما فيه ترفه فيتراد كتمان الاجل
 انتهى قوله ومن ولى جله شيا اي باع كد تولية او مراجعة كما في
 كسني بما قام عليه يريد به بما اشتراه به مع ما لحقه من الثمن
 كالصبيغ وكسني وغير ذلك كذا في كسنية قوله لجهالة كتمان جهالة
 مفضية الى المنازعة كما في كسني قوله لان كسني بالشئ لا
 يتم قبل العلم به فلم يتم كسني كما في خيار كسني لم يتم كسني قبل كسنية
 فعند وجودها يتخير كذا في كسني قوله في بيان كسني
 ان قال في كسني واوردتها بفصل على حد لانها ليست من المراجعة

غيران محتها اي المراجعة لما توقفت على قبض كان لها ارتباط
 بالتعرف بالبيع قبل قبض وكما في استطراده قوله ولهما ان
 عدم اجواز في المنقول لخط انفساخ بيع بهلك المفقود عليه
 اذن يهلكه قبل قبض يكون من ضمان كبايع الاول فيتبين
 ان كسني باع مثلا يملكه فان قيل في بيع المنقول بعد قبضه
 غير ايضا لاحتمال انفساخ بيع بظهور استحتمه اجيب بان
 ذلك لم يعتبر لان في اعتبارك اسناد باب بيع كذا في كسني
 قوله وهذا اي خط انفساخ بيع بهلك المفقود عليه
 لا يتحقق في العقار الا نادرا وكذا لا يعبر به ولا يبنى لفقه
 باعتبار فلا يبيع اجواز وهذا الاذ لا يتصور هلاكه الا اذا
 صار جازا ونحو حتى قال بعض المشايخ ان جواب ارجح في موضع
 لا يخشى عليه ان يصير جازا او يغلب عليه كمال فاما في موضع
 لا يؤمن عليه ذلك فارجح كما في المنقول ذكركم المحفوظ
 وفي الاختيار حتى لو كان على شرط كسني لو كان المبيع على الاجاز
 يبعه قبل قبض كذا في كسني قوله وما رواه معلول ان
 في كسني وكسني على انه معلول به ان كسني في كسني قبل
 القبض جائز لان لا غير فيه وكذا التعرف في المهر ونحو جائز
 قبل قبض لما من سنه وكسني في ان المطلق للتعرف وهو الملك
 قد وجد لكن الاحتمال عن كسني واجب ما امكن وذلك
 فيما يتصور فيه كسني قوله وقيل انه لا يجوز بلا خلاف وهو
 صحيح لان العقود عليه المنافع وهلاكها غير نادر كذا في كسني قوله

ع